بنجاسته لخروج من الحمام او بطلق ويسن لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك
وازالة الأوساخ من ريح كريه وشعر وحسن الأدب معهم **باب**
بالتنوين خبر لمبتدا محذوف تقديره هذا باب **في النجاسة وازالتها** قيل كان
ينبغي تاخيرها عن التيمم لانه بدل عما قبلها لا عنها او تقديمها عقب المياه قال
الشيخ ابن حجر وقد يجاب بان لهذا الصنيع وجها ايضا وهو ان ازالتها لما كانت
شرطا للوضوء والغسل غالبا وكان لا بد في بعضها من تراب التيمم كانت آخذة
طرفا مما قبلها ومما بعدها فتوسطت بينهما اشارة لذلك قال ابن قاسم في حاشيته
عليه وقد يجاب ايضا بانها اخرت عن الوضوء والغسل اشارة الى انه لا يشترط في
صحتهما تقديم ازالتها قال شيخنا وقد يتوهم انه يكفي مقارنة اي فيما لو كانت فيما يجب غسله
في الوضوء او الغسل اما لو كانت في غير اعضاء الوضوء فيصح مع وجودها لا يعلم مما قدمه
من انه لا يجب تقديم الاستنجاء على وضوء السليم وقد ترجم المص لها ولازالتها وبعض
معيب ان يترجم لشيء ويزيد عليه من ذكر متعلقاته ولوازمه ولو عرضية وعبارة
السيد عيسى الصفوي فيما كتبه على حاشية السيد الجرجاني وليس مرادهم في كون
الباب في كذا الحصر بل انه المقصود بالذات او المعظم فلو ذكر غيره نادرا او استطرادا
لا يضر لانه انما ترك ذكره في الترجمة اعتمادا على توجه الذهن اليه اما بطريق المقايسة
او اللزوم انتهى وقد عقد الباب لبيان احكامها وعدها وقسمها بعضهم اربعة اقسام
قسم لا يعفى عنه وهو كثير وقسم يعفى عنه بالنسبة للما والثوب وهو النجس الذي لا يدركه
الطرف ولو من مغلظ وقسم يعفى عنه بالنسبة للثوب دون الما وهو دم نحو البراغيث
وقسم يعفى عنه بالنسبة للما دون الثوب وهو ما لا نفس له سائلة قاله شيخنا رحمه
الله والضمير في ازالتها يعود عليها بمعنى الوصف ففيه استخدام **النجاسة لغة ما**
يستقذر ويراد بها بهذا المعنى النجس وعليه ففي قوله وازالتها استخدام لانه ذكر النجاسة
اولا بمعنى العين واعاد الضمير عليها بمعنى الوصف وهو معنى يقوم بالمحل عند ملاقاة
شيء من الاعيان النجسة مع توسط رطوبة من احد الجانبين **وشرعا** باعتبار الحد هي
مستقذر عين او وصف وفي وصف الوصف بالاستقذار تسمح والمستقذر جنس
يشمل جميعها ولو طاهرا **يمنع** مخرج للطاهر اي يمنع استصحابه او ملاقاته شيئا
من بدنه او ثوبه او ملاقاته مع توسط رطوبة في احد الجانبين **صحة الصلاة**
حيث لا مرخص وهذا مخرج للنجاسة المعفو عنها كدم نحو البراغيث فانه نجس
معفو عنه رخص فيه للمشقة او مخرج لمن كان على بدنه نجاسة ولم يجد ما
يغسلها به فانه يصلي لوجود المرخص وفي شرح الشيخ الرملي هي كل عين حرم تناولها
على الاطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها
في بدن او عقل لخرج بالاطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية وحالة

الاختيار

الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز دود الفاكهة
ونحوها فيباح تناوله معها وان سهل تمييزه خلافا لبعض المتاخرين نظرا الى ان
شانه عسر التمييز ولا يتنجس فمه ولا يجب غسله وهذا القيد والذي قبله للادخال
لا للاخراج ولا حاجة لامكان التناول ليخرج به الاشياء الصلبة كالحجر لان ما لا يمكن
لا يوصف بحل ولا حرمة والا لزم التكليف بالمحال وبلا لحرمتها لحم الآدمي فانه وان
حرم تناوله مطلقا في حال الاختيار لكن لا لنجاسته بل لحرمته ولا يرد عليه
لحم الحربي فانه يحرم تناوله مع عدم احترامه فتنشأ من ملاحظة الاوصاف
الذاتية او العرضية لو اعتبر ومعلوم ان الادمي لازمة للجنس من حيث هو لان
الأوصاف الذاتية لا تختلف والثانية تختلف باختلاف الاوصاف فقال المختلفة باختلاف
اوصاف الجنس وحينئذ فالآدمي ثبت له الحرمة من حيث ذاته فتقتضي الطهارة لانها وصف
ذاتي ايضا لا تختلف باختلاف الافراد والثانية له من حيث وصفه تقتضي احترامه
وتوقيره بحسب ما يليق بحاله ولا شك ان الحربي يثبت له الحرمة الاولى فكان طاهرا حيا
وميتا حتى يمتنع استعمال جزء منه في الاستنجا خلافا لبعض المتاخرين ولم يثبت له الحرمة
الثانية فلم يحترم ولم يعظم فلهذا جاز اغرا الكلاب على جيفته وحينئذ فلا اشكال
في كلامهم وان ذلك لا يرد على الحد لان طاهر يحرم منه الذاتية كغيره وان كان غير محترم
باعتبار وصفه وبلا استقذارها ما حرم تناوله لما تقدم بلا استقذار كمخاط ومني
وغيرها من المستقذرات بناء على حرمتها ولها وهو الاصح وبلا الضرر ما يضر بدنا او عقل
ما ضر العقل كالافيون والزعفران او البدن كالسميات والتراب وسائر اجزاء الارض
ثم عرفها المص بعدها فقال **وبالعد** وسلكه لسهولة معرفتها به واشار الى ان
الاصل في الاعيان الطهارة في انها خلقت لمنافع العباد وانما تحصل او تكمل بالطهارة
والى ان ما عداها مما ذكره ونحوه طاهر **مسكر** اي صالح للاسكار فدخلت القطرة من المسكر
واراد به مطلق المغطي للعقل لا ذي الشدة المطربة والا لم يحتج لقوله **مائع خمر** وهو
المتخذ من عصير العنب ولو محترمة ومثلثة وهو ما اغليت على النار حتى ذهب ثلثاها
وباطن حبات عنقود ونبيذ وهو المتخذ من غيره كالزبيب ونحوه لانه تعالى سماها رجسا
وهو شرعا النجس ولا يلزم منه نجاسة ما بعده في الاية لان الرجس اما مجاز فيه والجمع
بين الحقيقة والمجاز جائز وعلى امتناعه وهو ما عليه الاكثر وان هو من عموم المجاز
او حقيقة لانه يطلق ايضا على مطلق المستقذر واستعمال المشترك في معانيه جائز
استغنا بالقرينة كما في الاية قال الشيخ ابن حجر فاندفع ما لابن عبد السلام هنا وفي
الحديث كل مسكر خمر اي وان كان قليلا اما الخمر فسائر انواعها فتغليظا وزجرا عنها
كالكلب ولحق بها غيرها من سائر المسكرات قياسا عليها لوجود الاسكار المتسبب
عن ذلك في كل منها ولا يشكل على الاستدلال بالاية عطفه على الخمر ما ليس بنجس

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)